

٣ - تואقٍ على برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ ، بصيغته الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار :

٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع جدول الأعمال المؤقت للجنة الثالثة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، وفقاً لهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

المرفق الأول

التدابير الأخرى الازمة لترشيد أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الوقت وعدد البيانات التي تدلي بها الوفود والمسؤولون في الأمانة العامة

١ - وفقاً للإدراة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة ، في بداية كل دورة ، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين .

٢ - وإلحاقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، ينبغي أن تقتصر مدة بيانات الوفود أو البيانات التي يدلل بها نيابة عن مجموعات من الوفود أو البيانات التي يدلل بها المسؤولون في الأمانة العامة على ١٥ دقيقة ، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك في بداية الدورة . ويعتبر توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا الحد الزمني بالنسبة لجميع المتكلمين . وتوفيراً للوقت ، يُشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس ، ولاسيما بالنسبة للوفود المتكلمة باسم مجموعات . ولأسباب عملية ، يُشجع الإدلاء بالبيانات باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعى . وفي هذا الصدد ، من الأهمية التشديد على مسألة توزيع الوثائق في حينه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ، بغية تمكين أعضاء الوفود من إدراج أسمائهم في قائمة المتكلمين في وقت مبكر .

البيانات الاستهلاكية التي يدلل بها المسؤولون بالأمانة العامة

٣ - بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ ، فيما يتعلق بالبيانات الاستهلاكية للمسؤولين بالأمانة العامة ، ينبغي الإدلاء بتلك البيانات في بداية مناقشة أي بند .

البيانات التي يدلل بها في إطار البندين المعنوين " القضاء على العنصرية والتمييز العنصري " و " حق الشعوب في تقرير المصير "

٤ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ ، تم مناقشة البندين المشار إليها أعلاه معاً .

٥ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانين مستقلين ، أي بيان بشأن كل من البندين المشار إليها أعلاه ، أن تفعل ذلك .

وإدراكاً منها لتزايد الوعي الدولي بالعامل الاقتصادي والاجتماعي وبصفتها عناصر هامة لتحقيق السلام والأمن ،

١ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٢ :

٢ - ترحب أيضاً بقرار الأمين العام تعين مثل خاص لإجراء تلك المشاورات نيابة عنه ، وتدعو الممثل الخاص إلى أن يولي الاعتبار الواجب في تقريره إلى الأمين العام لوجهات النظر العربية عنها في الجمعية العامة واللجنة الثالثة بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية :

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام وممثله الخاص بالمشاركة الفعالة في تلك المشاورات :

٤ - تطلب إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المعنية مساعدة الأمين العام وممثله الخاص في تلك المشاورات ، حسب الاقتضاء :

٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم ، بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب في مقر المجلس ٢٣٠/١٩٩١ ، توصية مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٤٠ - ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، بما في ذلك برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علمًا بتقرير الفريق العامل المعنى بترشيد أعمال اللجنة الثالثة (١٩٩٢) :

٢ - تعيد تأكيد التوصيات المتعلقة بترشيد أعمال اللجنة الثالثة الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، وتوصي بالتخاذل التدابير الأخرى الازمة لترشيد أعمالها ، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار :

- ١٤ - وينبغي عند النظر في البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة اتباع الترتيب التالي :
- (١٩٣) البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
 - (١٩٣) البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير
 - (١٩٣) البند ٤ - التنمية الاجتماعية :
- (أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة :
- (١٩٤) (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية
 - (١٩٤) البند ٥ - الهوض بالمرأة
 - (١٩٤) البند ٦ - المخدرات
 - (١٩٤) البند ٧ - مسائل حقوق الإنسان
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان :
- (١٩٥) (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النجاح البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية :
 - (١٩٦) (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين
- البند ٧ - تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشددين ، والمسائل الإنسانية :
- (١٩٧) (أ) تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :
 - (١٩٧) (ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشددين :
 - (١٩٧) (ج) المسائل الإنسانية
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [البند ١٢]
- ١٥ - يجوز استعراض هذا الترتيب خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة ، وخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت .
- وأو- المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة باعداد مشاريع القرارات وتقديمها
- ١٦ - يطلب إلى الوفود ، عند وضع مشاريع القرارات ، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة المتفق عليه في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ وعلى التحول الوارد أدناه .
- ١٧ - وإذا رأى ضرورة تقديم تقرير ما ، ينبغي أن يتضمن مشروع القرار إشارة واضحة إلى محتويات التقرير المطلوب ونطاقه وطبيعته .

-
- (١٩٣) يناقش البندان ٢ و ٣ معاً .
- (١٩٤) يناقش البندان الفرعيان (أ) و (ب) كل على حدة .
- (١٩٥) يناقش البند الفرعي (أ) على حدة .
- (١٩٦) يناقش البندان الفرعيان (ب) و (ج) معاً .
- (١٩٧) تناقش البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) معاً .

البيانات التي يدلل بها في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية : (أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة : (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية "

٦ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ ، يُناقش البندان الفرعيان (أ) و (ب) كل على حدة .

٧ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانين مستقلين في إطار البند الفرعى (أ) أن تفعل ذلك .

البيانات التي يدلل بها في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان : (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان : (ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النجاح البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية : (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين "

٨ - أوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٥/٤٥ ، بأن يُناقش البند الفرعى (أ) بصورة مستقلة ، وأن يُناقش البندان الفرعيان (ب) و (ج) معاً .

٩ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانين في إطار هذا البند أن تفعل ذلك ، إلا أنه ينبغي عدم الإدلاء ببيان ي شأن أي بند من البنود الفرعية .

باء - عرض مشاريع القرارات

١٠ - ينبغي أن تكون البيانات التي يدلل بها عرض مشاريع القرارات وجيدة بقدر الإمكان .

جيم - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير الهيئات التعاہدية وتقارير الأمين العام بشأن مركز المعاهدات

١١ - تقدم تقارير جميع الهيئات التعاہدية إلى الجمعية العامة سوية ، وفقاً للولاية التشريعية لكل منها . وينبغي اعتبار القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة كل سنتين ، وفقاً لبرنامج عمل اللجنة الثالثة . ويوصى ، عند إمكان ، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن مركز المعاهدات . وفي السنوات التي لا تعمد فيها قرارات موضوعية ، تكتفى اللجنة بالإحاطة عملاً بالتقارير إلا إذا رغب أن من المناسب اتخاذ المزيد من الإجراءات الموضوعية .

دال - مشاريع المقتراحات الصادرة عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - ينبغي ، قدر الإمكان ، أن يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره ، عند إحالة مشاريع المقتراحات إلى الجمعية العامة ، برنامج عمل اللجنة الثالثة .

هاء - تنظيم الأعمال

١٣ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعاً غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبهما مباشرة للنظر في برنامج عملها على أساس مشروع تعدد الأمانة العامة وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتعلقة بعملها ، لاسيما فيما يتعلق بحالات الوثائق .

البند ٤ - التنمية الاجتماعية

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة

كل سنة

الحالة الاجتماعية في العالم^(١٩٩)

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (كل سنتين بعد نهاية العقد في عام ١٩٩٢)^(١٩٩٣)

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (كل سنتين بعد عام ١٩٩٣)

السنة الدولية لحق الأمية^(١٩٩٥)

كل سنتين

تحقيق العدالة الاجتماعية (سنوات زوجية)

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (سنوات زوجية)

خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (سنوات زوجية)

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال العام لجمع حقوق الإنسان (سنوات فردية)

تنفيذ المادىء التوجيهي للسياسات والبرامج الإنثانية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (سنوات فردية)

السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٣ و ١٩٩٤ : بعد ذلك كل سنتين ، إذا دعت الحاجة

كل خمس سنوات

الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (سنوات زوجية)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنتين

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (سنوات زوجية)

منع الجريمة والعدالة الجنائية (سنوات فردية)

كل خمس سنوات

مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٩٩٥)

(١٩٩) — مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٩٩٣) — تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.

(١٩٩٤) — مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٩٩٥) — التقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.

١٨ - وينبغي حتى الوقت على الأٌنْ طلب إدراج بند مستقل في جدول الأعمال إذا كان بالمستطاع تناول الموضوع في إطار بند جدول الأعمال القائمة ، كما وردت في القرار ١٧٥/٤٥ .

١٩ - ولضمان إتاحة الوقت الكافي للجنة الثالثة لكي تنظر على الوجه الملائم في مشاريع المقتراحات ، تُسجّع الوقت على أن تعمم مشاريع نصوصها في أقرب وقت ممكن .

٢٠ - وفي هذا الصدد ، تُدعى الوقت إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية العامة الموقعة عليها في القرار ١٧٥/٤٥ بشأن تقديم مشاريع المقتراحات ، وعلى النحو المبين أدناه^(١٩٦) :

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

السائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباها إليها

— المسائل التي لا تدخل في نطاق البند آخر المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

كل سنتين

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب إفريقيا من آثار ضارة بالتنوع حقوق الإنسان (سنوات زوجية)

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جميع أشكال التمييز العنصري (سنوات زوجية)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتجويدهم وتدريبهم)

(١٩٨) تصل الإشارة إلى السنوات " الزوجية " أو " الفردية " بالسنوات التقويمية .

<p>المقرر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمرددين في إفريقيا</p> <p>(ج) المسائل الإنسانية</p> <p>كل سنتين</p> <p>النظام الإنساني الدولي الجديد (سنوات زوجية)</p> <p>تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني (سنوات زوجية)</p> <p>تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (سنوات زوجية)</p>	<p>البند ٥ - التهوض بالمرأة</p> <p>كل سنة</p> <p>تنفيذ استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة</p> <p>تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة</p> <p>كل سنتين</p> <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سنوات زوجية)</p> <p>المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة (سنوات فردية)</p> <p>صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (سنوات فردية)</p> <p>الغربات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (سنوات فردية)</p>
<p>البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان</p> <p>(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان</p> <p>كل سنة</p> <p>التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقدسي الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)</p>	<p>البند ٦ - المخدرات</p> <p>كل سنة</p> <p>تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع</p> <p>العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها</p> <p>احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (١٩٩٢) (٢٠٠٠)</p> <p>برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (١٩٩٢) (٢٠٠٠)</p>
<p>(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية</p> <p>كل سنة</p> <p>النهج البديلة والطرق والوسائل التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية</p> <p>الحق في التنمية</p> <p>القضاء على جميع أشكال التعصب الدينى</p> <p>مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (كل سنتين بعد اعتماد إعلان بشأنها)</p> <p>احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية</p> <p>زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزاهة</p> <p>المقرر العالمي لحقوق الإنسان</p>	<p>كل سنتين</p> <p>تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (سنوات زوجية)</p> <p>البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمرددين ، والمسائل الإنسانية</p> <p>(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين</p> <p>كل سنة</p> <p>مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين</p> <p>(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمرددين</p> <p>كل سنة</p> <p>المقرر الدولي المعنى بمحنة اللاجئين والعائدين والمرددين في الجنوب الأفريقي</p>
	<p>(٢٠٠) سجيري استعراضه في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .</p>

<p>البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري</p> <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%;">الوثائق</td><td style="width: 85%;">تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة منع التمييز وحماية الأقليات (١٩٩٢) (٢٠٠) حقوق الإنسان والفقر المدقع (١٩٩٢) (٢٠٠) السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤) (٢٠٠)</td></tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: right;">ندعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اتهام الالاتقانية والجحود والموضوعية (سيحدد فيما بعد)</td></tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: right;">كل ستين</td></tr> </table>	الوثائق	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة منع التمييز وحماية الأقليات (١٩٩٢) (٢٠٠) حقوق الإنسان والفقر المدقع (١٩٩٢) (٢٠٠) السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤) (٢٠٠)	ندعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اتهام الالاتقانية والجحود والموضوعية (سيحدد فيما بعد)		كل ستين		<p>تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة</p> <p>الى لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة</p> <p>اللجنة الثالثة</p> <p>احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (سنوات زوجية)</p> <p>الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (سنوات زوجية)</p> <p>تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (سنوات زوجية)</p> <p>التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراقبتها (سنوات زوجية)</p> <p>وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سنوات زوجية)</p> <p>وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (سنوات زوجية)</p> <p>صندوق الأمم المتحدة للبرعات لصالح السكان الأصليين (سنوات زوجية)</p> <p>حقوق الإنسان وال مجرمات الجماعية (سنوات فردية)</p> <p>حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (سنوات فردية)</p> <p>حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (سنوات فردية)</p> <p>المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (سنوات فردية)</p> <p>(ج) حالات حقوق الإنسان وتقدير المقررين والممثلين الخاصين</p>
الوثائق	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة منع التمييز وحماية الأقليات (١٩٩٢) (٢٠٠) حقوق الإنسان والفقر المدقع (١٩٩٢) (٢٠٠) السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤) (٢٠٠)						
ندعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اتهام الالاتقانية والجحود والموضوعية (سيحدد فيما بعد)							
كل ستين							
<p>البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير</p> <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%;">الوثائق</td> <td style="width: 85%;">البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: right;">برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٢ (٢٠١)</td> </tr> </table>	الوثائق	البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٢ (٢٠١)		<p>البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي</p> <p>المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباها إليها</p> <p>(٢٠١) سينفتح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٢ في ضوء المقررات ذات الصلة التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢ .</p>		
الوثائق	البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي						
برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٢ (٢٠١)							

البند ٤ - التنمية الاجتماعية (٢٠٢)

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة (٢٠٣)، (٢٠٤)، (٢٠٥)

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٩٦/٤٦، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم في دورته المقبلة آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين، بموجب صلاحيات جديدة، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٤٦/١٣٩ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم، بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب بموجب مقرر المجلس ١٩٩١/٢٣٠، توصية مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي للتنمية الاجتماعية.

تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (القرار ٥٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (القرار ١٠٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج المسنين في التنمية (القرار ٩٤/٤٦، الفقرة ٢٢)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (القرار ٩٦/٤٦، الفقرة ٢١)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جلة أمور منها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القراران ٧١/٤٤

(٢٠٢) مناقشة عامة بشأن الحالة الاجتماعية في العالم تجري على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٢٠٣) قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من قرارها ٩١/٤٦ ، تكرис أربع جلسات عامة ، أي يومي عمل ، أثناء دورتها السابعة والأربعين ، المؤشر دولي معنى بالشيخوخة لوضع مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، وللاتفاق على نطاق عالمي لائق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة .

(٢٠٤) دعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٩ من قرارها ٩٤/٤٦ ، إلى الاحتفال على نحو خاص باليوم الدولي للمسنين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الجمعية العالمية للشيخوخة .

(٢٠٥) قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٤ من قرارها ٩٦/٤٦ ، تخصيص أربع جلسات عامة في دورتها السابعة والأربعين للاحفال ، على المستوى العالمي الملائم ، باختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين .

البند ٦ - المخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن :

- تبيين منسق لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، (١١ - ١٩٩١) (القرار ٢٠٠٣/٤٦ ، الفرع الأول ، الفقرة ١١)

- العاقد الاقتصادي والاجتماعي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٠٣/٤٦ ، الفرع الثاني ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٧)

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القراران ١٠٢/٤٦ ، الفقرة ٥ ، ١٠١/٤٦ ، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (القرار ١٠٣/٤٦ ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٣)

تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (القرار ١٠٤/٤٦ ، الفقرة ١١)

- البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمرشدين ، والمسائل الإنسانية**
- (أ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين الوثائق**
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
- (ب) **المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمرشدين الوثائق**
- تقرير الأمين العام عن المؤشر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (القرار ١٠٧/٤٦ ، الفقرة ١٢)
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمرشدين في إفريقيا (القرار ١٠٨/٤٦ ، الفقرة ١١)
- (ج) **المسائل الإنسانية الوثائق**
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (القرار ١٠٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٨)
- تقرير الأمين العام عن إقامة نظام إنساني دولي جديد (القرار ١٠١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٥)
- البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان**
- (أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الوثائق**
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإلإنسانية أو المهمة (المقرر ٤٢٨/٤٦)
- تقرير اللجنة العنية بحقوق الإنسان
- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجانس والمعاقبة عليها (القرار ١٥٢/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٥)
- تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ليحتوي على ما يلي :
- ١) التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (القرار ١١١/٤٦ ، الفقرة ٦)
- (ب) :
- ٢) الآثار المالية والقانونية وغيرها المتربعة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (القرار ١١١/٤٦ ، الفقرة ١٠)
- ٣) نتائج ونوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان (القرار ١١١/٤٦ ، الفقرة ١٤)
- تقرير اللجنة العنية بحقوق الطفل (القرار ٤٤/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ١٠)
- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١١٢/٤٦ ، الفقرة ١٤)
- تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١١٤/٤٦ ، الفقرة ٦)
- (ب) **مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها البُعد البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية الوثائق**
- تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١١٤/٤٦ ، الفقرة ٦)
- تقرير الأمين العام عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (انظر المقرر ٤٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
- تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القرار ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٨)
- تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ١٦٧/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ١٠)
- تقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٣ فيما يتعلق بأثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (انظر المقرر ٤٢٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
- تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١٦٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٨)
- تقرير الأمين العام عن إعداد مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية (القرار ١١٥/٤٦ ، الفقرة ٢)
- تقرير الأمين العام عن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وعن التدابير الازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٦ (القرار ١١٨/٤٦ ، الفقرة ٣)

(٢٠٦) ١٩٩٣

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن
المسائل التي لا تدخل في نطاق البند الأخرى المدرجة في جدول أعمال
الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار
(٨٥/٤٦ ، الفقرة ٢٤)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)
المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٨٣/٤٦ ، الفقرة ١١)
تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري (القرار ٨٥/٤٦ ، الفقرة ٢٤)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
العنصري والمعاقبة عليها (القراران ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٤/٤٦ ، الفقرة ١١)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير
لم تطلب بشأنه وثائق مسبقة.

البند ٤ - التنمية الاجتماعية

(١) **المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة**
والموهفين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم (القراران ٤٤/٥٦ المؤرخ في ٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٩٥/٤٦)

تقرير الأمين العام عن تقديم المحرز في تفكيك المبادئ التوجيهية
للسياقات والبرامج الإيمانية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب
وأعمال متابعة تلك المبادئ (القرار ٤٦/٩٠ ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (القرار
(٩٢/٤٦ ، الفقرة ١٤)

(٢٠٦) سيتم تنفيذ برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٣ في ضوء القرارات ذات
الصلة التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ .

تقرير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظمة الأمم المتحدة في مجال
تنفيذ إعلان الحق في التنمية (القرار ٤٦/١٢٣ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والمعابر الجماعية (القرار
(٤٦/١٢٧ ، الفقرات ٢٠-٢٢)

تقرير الأمين العام عن احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في
الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (القرار ٤٦/١٣٠ ،
الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٦/١٣٧ بشأن خبرة المنظمة في مجال
تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتوسيعها بشأن
تقديم تلك المساعدة ، وعن المبادئ التوجيهية الفضلى
والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في
الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذها بشأنها
(القرار ٤٦/١٣٧ ، الفقرة ١٨)

المسائل المطروحة للبحث لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة
احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين
وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للدول الأعضاء (القرار ٤٥/٩٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠ ، الفقرة ٦)

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي
أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان
والمرىيات الأساسية ورعايتها (القرار ٤٥/١٦٩ المؤرخ في ١٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٩)

المناهج البديلة والطرق والوسائل التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم
المتحدة لتحسين المتعن الفعلي بحقوق الإنسان والمرىيات الأساسية
(القرار ٤٦/١١٧ ، الفقرة ١٣)

حقوق الإنسان والقرن المدع (القرار ٤٦/١٢١ ، الفقرة ٦)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ٤٦/١٣١ ،
الفقرة ١٧)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن :

- حالة حقوق الإنسان في العراق (القرار ٤٦/١٣٤ ، الفقرة ٨)

- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (القرار ٤٦/١٣٦ ،
الفقرة ٢١)

المسائل المطروحة للبحث لم تطلب بشأنها وثائق رسمية

- المحالة في ميانمار (القرار ٤٦/١٣٢ ، الفقرة ٤)

- حالة حقوق الإنسان والمرىيات الأساسية في السلفادور (القرار
(٤٦/١٣٣ ، الفقرة ١٠)

<p>(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمرتدين</p> <p style="text-align: right;">الوثائق</p> <p>الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جلة أمور منها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القرار ٧١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣ ، و ١٢٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٣)</p> <p>البند ٥ - النهوض بالمرأة</p> <p>الوثائق</p> <p>الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي وال社会效益ي تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقرير الأمين العام عن مركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٤)</p> <p>تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ٧٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٤)</p> <p>التقرير السنوي للأمين العام عن التقدم المحرز واستراتيجيات المستقبل لتنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ٧٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٤)</p> <p>تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٩٧/٤٦)</p> <p>تقرير الأمين العام عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٩٩/٤٦ ، الفقرة ٩)</p> <p>البند ٦ - المخدرات</p> <p>الوثائق</p> <p>الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي وال社会效益ي تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٧)</p> <p>التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرار ١٠٢/٤٦ ، الفقرة ٥)</p> <p>البند ٧ - تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمرتدين ، والسائل الإنسانية</p> <p>الوثائق</p> <p>الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي وال社会效益ي تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين</p>
<p>(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين</p> <p>الوثائق</p> <p>المسائل المطروحة للبحث ولم تطلب بشأنها وثائق مسبقة حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (القرار ١٢٦/٤٦ ، الفقرة ٦)</p> <p>تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللامركزية والحياد والموضوعية (القرار ١٢٩/٤٦)</p>

وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢١٠)، فضلاً عن غيرهما من السكوك التي صاغتها في هذا الشأن مؤشرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرتها الجمعية العامة.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي أكدت فيها أهمية لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تشجيع وتكثيف التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن هذا التعاون لا يمكن أن يكون فعالاً ما لم يتم بالمشاركة المباشرة لجميع البلدان المتلقية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع الوزاري المعنى بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢٠٨)؛

٢ - توافق على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بهذا القرار، اللذين يوصيان بإنشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - تؤيد تحديداً وأوضحت لولاية البرنامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، برعاية الأمم المتحدة وبتوجيه منها، بحيث تكون غايتها الاستجابة إلى أكثر أولويات واحتياجات المجتمع الدولي الحاكمة في مواجهة الإجرام على الصعيدين الوطني وعبر الوطني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية، في إطار الأمم المتحدة، وفي حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة، لأنشطة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - تقرر أن يكرس برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدات عملية، مثل جمع البيانات، وتقاسم المعلومات والخبرة، والتدريب، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيها وبينها، وتحسين وسائل التصدي للجريمة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها السياسي والمالي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة تفازع الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل من حيث علاقتها بتعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيكله ومحنته وأولوياته؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية، في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة

^(٢١٠) المرجع نفسه، الفرعباء.

٦/٤٦ - وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ يشير جزءها نطاق الإجرام والأخطار التي تتعرض لها رفاهية جميع الأمم من جراء تزايد وقوع الجرائم بوجه عام، والأسκال العديدة للنشاط الإجرامي ذي الأبعاد الدولية،

وإذ يشير جزءها أيضاً ارتفاع التكلفة البشرية والمادية المرتبطة على الجريمة، ولا سيما باشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وإذ تدرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن تنشيء فريقاً عاملاً حكومياً دولياً لإعداد تقرير يتضمن مقترنات مفصلة بشأن برنامج فعال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويقترح أنسنة طريقة يمكن بها تنفيذ ذلك البرنامج،

وإذ تعرف مع التقدير بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بوضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة^(٢٠٧) الذي اجتمع في فينا في الفترة من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ تعرف مع التقدير أيضاً بأعمال الاجتماع الوزاري المعنى بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٢٠٨)،

وإذ تدرك أن الإجرام هو أحد مصادر القلق الرئيسية لجميع الأمم ويطلب استجابة متضادة من المجتمع الدولي تستهدف منع الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها، وتحسين أداء العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، وزيادة احترام حقوق الفرد،

وإذ تعرف بأنه لن تتحقق فعالية أي برنامج للأمم المتحدة مخصص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ما لم تشارك فيه الدول الأعضاء اشتراكاً مباشراً،

وافتتناعاً منها بأن الغرض الأساسي لثل هذا البرنامج ينبغي أن يتمثل في تقديم المساعدة العملية إلى الدول في مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء،

وإذ تلاحظ المبادئ الواردة في خطة عمل ميلانو^(٢٠٩) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

^(٢٠٧) انظر A/CONF. 156/2 .

^(٢٠٨) انظر A/46/703 و A/Corr. 1 .

^(٢٠٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع ١.A.86.IV.)، الفصل الأول، الفرع ألف.